كلام صاحب الكشف حيث قال والمراد ان اطلاق اسم الاستثناء على هذا
النوع بطريق المجاز صريح في خلاف ما حققه والتصدي لتاويله ايضا
خروج عن الانصاف فتدبر قوله اى جملا قال الرضى وقد تطلق الكلمة على الجمل
مجازا قوله اى جميع ما تقدم ذكره قال في التلويح لا خلاف في جواز رجوعه الى
الجميع والى الاخير خاصة وانما الخلاف في الظهور عند الاطلاق قوله والجامع
كون كل واحد منهما مانعا للحكم هذا الكلام بعد قوله كالشرط لغو لا مفاد
له اصلا قوله وانما تبدل به الحكم جعل المص الشرط ههنا بيان تبديل
فخالف لعده اياه فيما سبق من قسم بيان التغيير متابعا للامام فخر الاسلام
واصل ذلك ان المسئلة المذكورة ههنا ليست بمذكورة في اصول فخر الاسلام
بل هي ماخوذة من اصول شمس الائمة ومذهبه ان الشرط بيان تبديل لا بيان
تغيير فاتبع المص اثره في ذلك ولم يغير كلامه على ان صاحب الكشف قال التحقيق
ان هذا الاختلاف في العبارة دون المعنى قوله اى البيان الحاصل لاجل الضرورة قال
صاحب الكشف اضافة البيان الى الضرورة من قبيل اضافة الشئ الى سببه ولما
الحقيره في قبيل اضافة الجنس الى نوعه كعلم الطب قوله بل بالسكوت عنه لو اسقط
عجلة عنه لكان اظهر قوله على تقدير ان يكون البيان فعل المبين قال في التحقيق ههنا
امور ثلثة اعلام اى تبيين ودليل يحصل به الاعلام وعلم يحصل من الدليل
ولفظ البيان ينطلق على كل واحد من هذه المعاني الثلثة قوله فلذلك سكوت
الصحابة يعني انه ايضا مما يدل بدلالة حال المتكلم ثم ان قوله وذلك مشروط
الخ يعم القسمين فما يقتضيه حسن الترتيب عدم توسيط بين سكوت الصحابة

ومثاله

ومثاله فتدبر قوله ومنفعة ولد المغرور وهو من يطاء امراة معتمدا على ملك
يمين او نكاح على ظن انها حرة فتلد منه ثم تستحق وولده هذا حر بالقيمة كذا
في التحقيق قوله لا تتضمن بالاتلاف المجرد يعني بدون العقد او شبهته قوله وهذا
فيما ثبت في المعاملات اى في عامتها حالا او مؤجلا بخلاف مثل الثوب فانه انما
يثبت في الذمة في عقد خاص وهو السلم كما يجئ قوله اى التبديل هو النسخ
فيكلام الا يتعلق بذكر المعنى اللغوي للفظ التبديل ههنا غرض وليس هو
من باب المص ثم ان اراد بالنسخ الذي فسر به المعنى اللغوي له فهو تفسير
بالاخفى لان المعنى اللغوي للتبديل يعرفه كل احد بخلاف المعنى اللغوي للنسخ
حتى اختلف في تعيين الفعول ولذا قال المص في الشرح النسخ في اللغة التبديل
يقال نسخت الرسوم الظل الا ترى كيف عكس ذلك وان اراد به المعنى الشرعي
كما هو الظاهر من قوله واهل التفسير فسروا التبديل بالنسخ فلا تم صحة ولا دليل
عليه الاية المذكورة ولا تفسيرها المذكور لان المذكور فيها ليس مطلق التبديل
والكلام فيه والحق ما في شرح جلال الدين التباني حيث قال اى القسم الخامس
من اقسام البيان بيان تبديل وعرف المص بانه نسخ فيكون تعريفا لفظيا
ثم عرف النسخ بانه بيان الخ وتحقيق ذلك انه لما جرى مساق الكلام ههنا
على تسمية هذا القسم ببيان التبديل ربما يتوهم الناظر ان يكون ذلك شيئا
اخر غير النسخ لان التعبير عنه ببيان التبديل ليس بمشهور كشهرة تسمية بالنسخ
نبه اولا على انه مرادف للنسخ ثم اشار الى تفسيره على ان قوله وهو النسخ تنبيه
من اول الامر على ان بيان التبديل منحصر في النسخ وليس الشرط بداخل فيه كما

بيان التبديل وهو النسخ

التبديل المعنى اللغوي صح

يعني عند القرينة

قال في شرح المنار ره

بيان الضرورة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)